وقف

يقتلهم هاهنا حدًّا لا كفرًا وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من
حكم بقتله حكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه
يا رسول الله فقال لعله يصلي • فان احتجوا بقوله عليه السلم يقرؤن القرآن
لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم الى
فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء
اجابه الاخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا
تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله عليه السلم ويتمارى
في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله • وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري
في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذه الامة ولم يقل
منها وتحريره ابي سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الاخرون بان العبارة
بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم
من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج من
امتي وسيكون من امتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة
بفي ولا على ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه
وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ
وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية • هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة

ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة اقربها قول جهم ومحمد
ابن شبيب ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك • وقال ابو الهذيل
ان كل متأول كان تأويله تشبيها لله بخلقه وتجويرا له في فعله وتكذيبا لخبره
فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر • وقال بعض المتكلمين
ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر وان
لم يكن من هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ
غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في
اصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الامة اذ
اجمعوا سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص
فاسق وانما الخلاف في تكفيره • وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل قول
عبيد الله عن داود الاصبهاني وقال وحكى قوم عنهما انهما قالا ذلك في كل
من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم •
وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة والنساء والبله
ومقلدة النصارى واليهود لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال
وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالاجماع
على كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين او
وقف في تكفيرهم او شك • قال القاضي ابو بكر لان التوقيف والاجماع

Copyright © King Saud University